

70279 - حكم بطاقات " كاش يو "

السؤال

ظهر في الآونة الأخيرة بطاقات للشراء عن طريق الإنترنت مدفوعة مسبقا وتسمى " كاش يو " , وطريقتها كالتالي :
1. تشتري أولا بطاقة تأسيس ب 55 ريال لفتح حساب . 2. بعدها تستطيع شراء بطاقات مختلفة الأسعار وذلك لتعبئة حسابك ، فمثلا هناك بطاقات ب 10 دولار تشتريها ب 42 ريال ، وهناك بطاقات ب 30 و 50 دولار إلى 300 دولار .
3. مدة صلاحية البطاقة سنة ، وبعدها لا تستطيع استخدام البطاقة حتى لو بقي بها مبلغ من المال إلا إذا دفعت رسم التجديد ومقداره 10 دولار . ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع الشركة على الإنترنت www.cashu.com أفتونا في هذا الأمر ، وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الذي يظهر لنا في هذه البطاقات هو جواز شرائها والشراء بها ، بشرط أن لا يشتري بها ما يشترط فيه التقابض كشراء العملات المختلفة وشراء الذهب والفضة ؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء الذهب والفضة إلا يداً بيدي ، والأوراق المالية لها حكم الذهب والفضة في التقابض .
فعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيدي ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدي " . رواه مسلم (1587) .
وفي قرار للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي :

"أ . لا يجوز بيع الورق النقدي بفضة أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض .
ب . لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يداً بيدي .
ج . يجوز بيع بفضة أو غيره من جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيدي ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيدي ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقاً أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيدي ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة" انتهى .

" مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي " (فتوى رقم 59) .

ثانياً :

انتهاء مدة البطاقة دون استعمالها لا يجعلها غير مباحة ؛ لأن التفریط وقع من صاحبها فهو بمنزلة استئجار سيارة أو شقة وعدم استعمالهما في المدة المستأجرة .
والله أعلم